

الملحق رقم 01 نموذج من شهادة الترقيم المؤقت:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للأموال الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية :
المحافظة العقارية لـ:

شهادة ترقيم عقاري مؤقت (1)

- بمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري؛
 - و بمقتضى الأمر 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم، المتضمن قانون التسجيل، لا سيما المادة 2-353 منه؛
 - و بمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المعدل و المتمم، المتضمن التوجيه العقاري؛
 - و بمقتضى المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل و المتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام؛
 - و بمقتضى المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل و المتمم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، لا سيما المادتين 13 و 14 منه؛
 - و بناء على محضر استلام وثائق مسح الأراضي لبلدية : قسم رقم المؤرخ في؛
 - و بناء على الطلب المقدم من طرف السيد (ة): بتاريخ:
- يشهد المحافظ العقاري لـ:

أن مجموعة الملكية رقم، القسم رقم، لبلدية، (الحصة رقم)،
سعة المسح، مرقمة ترقيمًا مؤقتًا لمدة ابتداء من تاريخ استلام
وثائق المسح، حجم تربيعة (حقوق عقارية مشاعة قدرها (2))

باسم السيد (ة) المولود (ة) بـ في
إبن (ة):، المهنة:؛ الجنسية:
الساكن (ة):

المحافظ العقاري


- (1) لا تعد هذه الشهادة بمثابة عقد ملكية
(2) أشطب العبارة غير الملائمة

إن المعلومات المحققة ضمن هذه الشهادة مطابقة لما هو مدون ضمن البطاينة العقارية، عند تاريخ إعدادها و تسليمها للمعنى.

تابع:

رقم الترتيب N° d'ordre		4 - MITOYENNETES - SERVITUDES ACTIVES ET PASSIVES		4 - ائتمانات باقلمصل - ارضقات ابعابفة و سلمفة		رقم الترتيب N° d'ordre		4 - ائتمانات أو تملطففة	
FORMALITES AUTRE QUE MODIFICATION OU RADIATIONS		اؤراءف ففر الففرفاء أو الفملطففة		MODIFICATION OU RADIATIONS		اؤراءف أو تملطففة		ملاحظاء OBSERVATIONS	
رقم الترتيب N° d'ordre		5 - DEMEMBREMENTS ET CHARGES		5 - فؤرففءاء و اءفاء		رقم الترتيب N° d'ordre		ملاحظاء OBSERVATIONS	
INSCRIPTIONS		فمؤرفاء		رقم الترتيب N° d'ordre		6 - املءراءاء و رفوفن		ملاحظاء OBSERVATIONS	
MODIFICATION (subrogations, radiations, etc.)		فمؤرفاء		رقم الترتيب N° d'ordre		6 - املءراءاء و رفوفن		ملاحظاء OBSERVATIONS	
تففرءاء (ؤراءاء و فمؤرففة ، و فمؤرففة)		تففرءاء (ؤراءاء و فمؤرففة ، و فمؤرففة)		رقم الترتيب N° d'ordre		تففرءاء (ؤراءاء و فمؤرففة ، و فمؤرففة)		ملاحظاء OBSERVATIONS	

الملحق رقم 06 نموذج من واجهة الدفتر العقاري:



تابع:

ولاية :
 WILAYA DE
 المحافظة العقارية
 CONSERVATION FONCIERE
 DE
 رقم :
 N° :
دفتر عقاري
LIVRET FONCIER

ملاحظات هامة

1 - لا يمكن للمقود الرضائية و الإنتفقات المقامة من طرف مالك العقار أن تكون موضع إشهار في البطاقة العقارية بدون تقديم هذا الدفتر.
 و يمكن أن يتفق الإشهار بدون تقديم هذا الدفتر في جميع الأحوال الأخرى و بالخصوص في حالة الحجز.

و عليه فلا يعتبر هذا الدفتر تاما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة التطابق يوقع عليها المحافظة في الإطار VI المخصص لذلك.

يمكن تسليم شهادة التطابق مجانا في أية فترة.

2 - عندما يسحب الأعلام دفاترهم يتطلب منهم أن يحققوا صحة التاشييرات المشروط بها.

3 - لا يوجد أي حق ملكية أو حق عيني آخر متعلق بعقار تجاه الغير إلا إذا اشهر فعليا في البطاقة العقارية.

يجب على الأطراف أن تمتنع عن كتابة أية تاشيرة أو بيان على هذا الدفتر أو تدفع المخطط الملحق به و إلا تعرضت للعقوبات المقررة بحكم القانون في ميدان النزوع.

OBSERVATIONS IMPORTANTES

1 - Les actes volontaires et les conventions passés par le propriétaire de l'immeuble sus-indiqué ne peuvent faire l'objet d'une publication au fichier immobilier sans la production du présent livret.

Dans tous les autres cas, notamment en matière de saisies, la publication peut être opérée sans présentation dudit livret.

En conséquence le présent livret ne peut être tenu pour complet que jusqu'à la date du dernier certificat de concordance apposé par le conservateur au cadre VI ci-après.

Un nouveau certificat de concordance peut être obtenu gratuitement à toute époque.

2 - Les parties sont invitées, lorsqu'elles retirent leurs livrets, à s'assurer de l'exactitude des annotations qui y sont portées.

3 - Tout droit de propriété et tout autre droit réel relatif à un immeuble n'existent, à l'égard des tiers, que par le fait et du jour de sa publication au fichier immobilier.

Les parties doivent, sous peine de s'exposer aux sanctions prévues par la loi en matière de faux, s'abstenir de porter aucune annotation ou mention sur le présent livret et de dissimuler le plan y annexé.

الملحق رقم 07 نموذج عن قيد الرهن العقاري:

سلسلة إمع نموذج رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جدول تجديد قيد رهن

مبلغ الدين الرسم	إيداع رقم: مجلد: رقم: تاريخ:	المحافظة العقارية:	وزارة المالية المديرية العامة للأموال الوطنية مديرية الحفظ العقاري لولاية: المدة القصوى:
---------------------------------------	--	-----------------------------	--

إطار مخصص للمحافظ العقاري للتأشير	تجديد للقيد المنفذ بالمحافظة العقارية:	
	بتاريخ.....	مجلد.....رقم.....
	بتاريخ.....	مجلد.....رقم.....
	بتاريخ.....	مجلد.....رقم.....
	تعيين العقار المنقول سابقا:	
	إسم و لقب المدين الأصلي	
	إسم و لقب الدائن الأصلي	
التغييرات التي حدثت منذ تنفيذ قيد الرهن الأصلي		
إسم و لقب الدائن الحالي		
ذكر السبب و السند الذي أدى إلى استبدال الدائن (في حالة تغيير الدائن)		

الملحق رقم 08: نموذج عن رفض إيداع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكّاتية

المديرية العامة للأسلاك الوطنية

المديرية الولائية للحفظ العقاري

المحافظة العقارية بالـ

إلى السيد:

رقم:/م.ع.م/م

الموضوع: - رفض إيداع (3)

- رفض إجراء (2)

(1) لقد أودعتم من أجل الإشهار يوم تحت رقم

* عقد يتضمن قرار قضائي مثبت لـ (2).

* شهادة توثيقية.

معدة ما بعد وفاة السيد (5) (2).

* جداول تسجيل الإمتيازات و الرهون الإتفاقية و التضامية و التالونية ضد (2).

* أمر بالتحجز ضد (2).

شند الإيداع لم يدفع من أجل قبض رسم الإشهار العقاري مبلغ

يشرفني أن أعلّمكم بأن التحقيق المعجّري أفضى إلى التفرّات أو المخاضات التالية:

لكم من أجل تدارك الأمر: أجل خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة 107 من المرسوم 63/76 المؤرخ في

1976/03/25 و الذي يبدأ سريانه من تاريخ هذا الإشعار أي يوم:

* قبل أن يتضح الإجراء مرفوضاً نهائياً (3).

* لذا أقرر تبعا لذلك رفض الإيداع (4).

الوثائق المرفقة:

المحافظة العقارية

الملحق رقم 09 : تأسيس السجل العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية
المديرية الولائية للحفظ العقاري

إطار مخصص للمحافظ
جدول قبض يوم
سجل تحت رقم

ولاية :
.....
المحافظة العقارية
.....

تأسيس السجل العقاري

جدول خاص بالأجراء الأول لإشهار الحقوق العينية

(تنفيذاً للأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن أعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 مادات 10 إلى 18)
المودع من السيد.
..... (1) اللقب و الاسم
..... المزداد في :
..... ابن : و ابن
..... الساكن :
..... المحترف مهنة :
..... الذي يطلب باسمه الخاص أو اسم شركائه في الشيع (2)
و اسم ذوي الحقوق المذكورين فيما بعد الموصى أو الموكل عليهم (3)
أن تشهر في السجل العقاري الحقوق العينية و الأعباء المذكورة في هذا الجدول و الخاصة بالعقارات التي يملكها أو يملكونها
الموجودة في نطاق المحافظة العقارية
و يشهد الممضي أسفله بذمة شرفه على صحة المعلومات السابق ذكرها في الجدول الحالي المتضمن
صحيفات و يصرح أيضا أنه ليس في علمه وجود أي حق عيني أو عيني أو ذي آخر غير المصرح به أعلاه
و يدفع تأكيدا لهذه السندات و العقود و الوثائق المثبتة و البالغ عددها و يسلم له المحافظ العقاري توصيلا بذلك
تأشير السلطة التي (4)
شاركت في تحرير الجدول
إمضاء المعني به الأمر

1) يجب أن تؤكد بصفة دقيقة الإشارات الخاصة بالحالة المدنية بتقديم الأوراق الرسمية (نسخة من شهادة الألباد)
2-3) تشطب عند الاقتضاء.
4) يمكن للمعنيين بهم الأمر أن يطلبوا مساعدة موثق لأعداد جدولهم.

الملحق رقم 10: نموذج عن محضر عدم الصلح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

المفتشية الجهوية لناحية ورقلة

مديرية الحفظ العقاري الوادي

المحافظة العقارية بالمغير.

تأسيس السجل العقاري

محضر عدم صلح

تنفيذا لأحكام المادة 15 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 نسجل بأن السيد / الساكن ب.....

قد قدم اعتراضا مسجلا في سجل الاعتراضات تحت رقم..... والمتعلق بالإشهار في السجل العقاري لمجموعة ملكية رقم..... قسم رقم..... بلدية المغير

والتي تظهر وثائق مسح الأراضي أن حيازتها تعود للسيد / (ة) وبما أن محاولات الصلح بين الأطراف أصبحت عديمة الجدوى، وعليه وفقا لأحكام المادة 15 أعلاه فإن للمدعي السيد / (ة) مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا المحضر، لكي يقدم ويشهر الدعوى القضائية الموجهة لإثبات حقوقه على العقار المذكور أعلاه والمرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدعوى إلى المحافظ العقاري بالمغير خلال الأجل المذكور يعتبر الإعتراض ملغي.

المغير في :

إمضاء الطرف الأول:

المحافظ العقاري

إمضاء الطرف الثاني:

الملحق رقم 11: نموذج عن محضر صلح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

المفتشية الجهوية لناحية ورقلة

مديرية الحفظ العقاري الوادي

المحافظة العقارية بالمغير.

تأسيس السجل العقاري

محضر صلح

تنفيذا لأحكام المادة 15 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19/ماي 1993 نسجل بأن السيد / الساكن ب.....

قد قدم اعتراضا مسجلا في سجل الاعتراضات تحت رقم..... والمتعلق بالإشهار في السجل العقاري لمجموعة ملكية رقم..... قسم رقم..... ببلدية المغير

والتي تظهر وثائق مسح الأراضي أن حيازتها تعود للسيد / (ة) وبما أن محاولات الصلح بين الأطراف أصبحت عديمة الجدوى، وعليه وفقا لأحكام المادة 15 أعلاه فإن للمدعي السيد/ (ة) مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا المحضر، لكي يقدم ويشهر الدعوى القضائية الموجهة لإثبات حقوقه على العقار المذكور أعلاه والمرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدعوى إلى المحافظ العقاري بالمغير خلال الأجل المذكور يعتبر الإعتراض ملغى.

المغير في :

إمضاء الطرف الأول:

المحافظ العقاري

إمضاء الطرف الثاني: